

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الأولى

وتعديل المادة الثانية من القرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

بخصوص ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية

وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri وتحديد

الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية السارية

ومنذ عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة قيد البطاقات التموينية

المختلفة عن الصرف :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل

بالبطاقات التموينية الذكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بتحصيل جنيهين على كل بطاقة تموينية من ٢٠١٤/٣/١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ :

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء الفقرة الرابعة من المادة الأولى والتي تنص على : (يحظر على البدالين التموينيين أو فروع الجملة البيع للسلع الغذائية المقررة خارج البطاقات الذكية أو لجهات لا تتعامل مع البطاقات الذكية) .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ ليصبح على النحو التالي :

(الالتزام بالإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وهامش الربح المحدد في مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يتحمل الشك أو التفسير على وجهة محل على أن تعتمد تلك الإعلانات من مكاتب التموين أو الإدارات التموينية أو المديرية وفق ظروف كل محافظة) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / خالد حنفى